

أحكام القرآن

@ 522 | أضاف الصدقة بلام التمليك إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك

فكان ذلك بيانا للمستحقين وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين .

وتعلق علماؤنا بقوله تعالى (! !) الآية والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض وقال النبي أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة .

وحقق علماؤنا المعنى فقالوا إن المستحق هو | تعالى ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم

رزقهم بقوله (! !) فكان كما لو قال زيد لعمرى إن لي حقا على خالد يماثل حقك يا عمرو

أو يخالفه فخذ منه مكان حقك فإنه يكون بيانا لمصرف حق المستحق لا للمستحق والصنف

الواحد في جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية .

فإن قيل هذا يبطل بالكافر فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ثم ليس بمصرف للزكاة .

قلنا كذلك كنا نقول إنه تصرف الزكاة إلى الذمي إلا أن النبي خصص هذا العموم بقوله أمرت

أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم فخصناه بما خصه به صاحب الشريعة

المبين للناس ما نزل إليهم وما فهم المقصود أحد فهم الطبري فإنه قال الصدقة لسد خلة

المسلمين ولسد خلة الإسلام وذلك من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم .

والذي جعلناه فصلا بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب

تعميمه فكذلك تعميم الأصناف مثله .

فإن قيل فقد روى زياد بن الحارث الصدائي أتيت رسول | فبايعته فأتاه رجل فقال أعطني

من الصدقة فقال له رسول | إن | لم يرض بحكم